A E

الأمم المتحدة

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

A/44/340
E/1989/120
22 June 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH

UN LIBRARY
JUN 26 1989
UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والاربعون
البنود ١٢ و ٨٣ (و) و ٨٦ من
القائمة الاولية*
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
التنمية والتعاون الاقتصادي
الدولي : البيئة
حماية المناخ العالمي لمنفعة
أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩
البند ٧ (و) من جدول الاعمال
المؤقت**
التنمية والتعاون الاقتصادي
الدولي : البيئة

رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ،
موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم
لهولندا لدى الامم المتحدة

يشرفني ، بالنيابة عن رئيس وزراء هولندا ، أن أحيل اليكم طيه إعلان لاهاي المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بشأن الغلاف الجوي للأرض والنهج الممكنة لحماية جودته (انظر المرفق) ، وأرجو منكم تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ١٢ و ٨٣ (و) و ٨٦ من القائمة الاولية ، ومن وثائق دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الثانية العادية في عام ١٩٨٩ ، في إطار البند ٧ (و) من جدول أعمالها المؤقت .

(توقيع) آدريان ياكوبوفيتز دي سيجيد
السفير
الممثل الدائم

---

* A/44/50/Rev.1 .

** E/1988/100 .

مرفق

إعلان لاهاي

المعتمد في لاهاي في ١١ آذار/مارس ١٩٨٩

الحق في الحياة هو الحق الذي تنبع منه سائر الحقوق الاخرى . وضمان هذا الحق يمثل الواجب الاسمى للمسؤولين في جميع الدول في أنحاء العالم .

واليوم ، فإن نفس ظروف الحياة على كوكبنا مهددة بفعل الهجمات الحادة التي يتعرض لها الغلاف الجوي للأرض .

لقد بينت الدراسات العلمية الموثوقة وجود ونطاق الاخطار الكبيرة التي ترتبط بوجه خاص بارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وتردي طبقة الأوزون . وقد أدت المشكلة الاخيرة بالفعل إلى اتخاذ إجراءات في إطار اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ ، بينما يتصدى للمشكلة الأولى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والذي بدأ أعماله توا . وبالاضافة إلى ذلك ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٥٣/٤٣ بشأن حماية المناخ العالمي ، والذي يسلم بأن تغير المناخ مثار قلق مشترك للبشرية .

وطبقا للمعرفة العلمية الراهنة ، فإن عواقب هاتين الظاهرتين ، قد تعرض للخطر تماما النظم الايكولوجية فضلا عن المصالح البالغة الاهمية للبشرية بأسرها .

ولما كانت هذه المشكلة قائمة على نطاق الكوكب بأسره ، فإنه لا يمكن وضع حلول لها إلاّ على مستوى عالمي . وبالنظر إلى طبيعة الاخطار الكامنة ، فإن أوجه العلاج الواجب التماسها ، لا تقتصر فحسب على الواجب الأساس المتمثل في صون النظام الايكولوجي ، بل تشمل أيضا الحق في الحياة الكريمة داخل بيئة عالمية سليمة ، وما يترتب على ذلك من واجب يقع على عاتق مجتمع الدول إزاء الاجيال الحاضرة والمقبلة يتمثل في القيام بكل ما يمكن عمله للحفاظ على جودة الغلاف الجوي .

ولذلك نرى ونحن نواجه مشكلة يتسم حلها بثلاثة سمات بارزة ، هي ، أنها مشكلة حيوية وعاجلة وعالمية النطاق ، إننا في وضع لا يقتضي تنفيذ المبادئ القائمة فحسب ، بل يستلزم أيضا نهجا جديدا ، عن طريق وضع مبادئ جديدة للقانون الدولي تشمل آليات جديدة وأكثر فعالية لاتخاذ القرارات والانفاذ .

ويتطلب الأمر هنا اتخاذ تدابير تنظيمية داعمة وتعديلية تضع في الاعتبار مشاركة البلدان التي بلغت مستويات مختلفة من التنمية وامكانية مساهمتها في هذا المجال . ومعظم الانبعاثات التي تؤثر على الغلاف الجوي في الوقت الراهن مصدرها في البلدان الصناعية . ومجال التغيير في هذه الدول نفسها أكبر من غيرها ، وهذه الدول هي أيضا التي لديها أكبر الموارد للتصدي لهذه المشكلة على نحو فعال .

والمجتمع الدولي ، لاسيما الدول الصناعية ، لديه التزامات خاصة بمساعدة البلدان النامية التي ستتأثر تأثرا سلبيا كبيرا بالتغيرات التي تحدث في الغلاف الجوي ، وإن كانت مسؤولية كثير من هذه البلدان عن هذه العملية قد تكون طفيفة حاليا .

وينبغي للمؤسسات المالية والوكالات الإنمائية ، سواء الدولية منها أو المحلية ، أن تنسق أنشطتها من أجل تعزيز التنمية القابلة للإدامة .

ودون المساس بالالتزامات الدولية لكل دولة ، يقر الموقعون أدناه بالمبادئ التالية وسيعملون على تعزيزها :

(أ) المبدأ الذي يدعو إلى القيام بتطوير داخل إطار الأمم المتحدة ، سلطة مؤسسية جديدة سواء عن طريق تعزيز المؤسسات القائمة أو إنشاء مؤسسة جديدة ، تكون مسؤولة ، في إطار الحفاظ على الغلاف الجوي للأرض ، عن مكافحة أية زيادة جديدة في درجة حرارة الغلاف الجوي ، وتشمل مسؤوليتها الإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات التي تراها فعالة ، حتى ولو لم يتحقق ، في بعض الأحيان ، اتفاق بالاجماع حولها ؛

(ب) المبدأ الذي يقضي بضرورة أن تتوفر لهذه السلطة المؤسسية التي تضطلع بالدراسات اللازمة أو تفوض بها ، المعلومات المناسبة عند الطلب وعليها أن تكفل توزيع وتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية ، بما في ذلك تيسير الحصول على التكنولوجيا اللازمة ، ووضع الصكوك وتحديد المعايير التي تستهدف تعزيز أو ضمان حماية الغلاف الجوي ورصد الامتثال لذلك ؛

(ج) المبدأ الذي يدعو إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التنفيذ الفعال لقرارات السلطة المؤسسية الجديدة والامتثال لها ، وهي القرارات التي ستخضع لرقابة محكمة العدل الدولية ؛

(د) المبدأ القاضي بأن تتلقى البلدان ، التي تبين أن القرارات المتخذة لحماية الغلاف الجوي ، غير عادية بالنسبة لها وتشكل عبئا خاصا عليها بالنظر في جملة أمور ، إلى مستوى التنمية فيها والمسؤولية الفعلية فيما يتعلق بتدهور الغلاف الجوي ، مساعدة عادلة ومنصفة لتعويضها عن تحمل هذا العبء . وسيتعين إنشاء الآليات اللازمة لهذا الغرض .

(هـ) إجراء مفاوضات بشأن الصكوك القانونية اللازمة لتوفير أساس متماسك وفعال ، مؤسسيا وماليا للمبادئ السالفة الذكر .

ورؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم الذين أعربوا عن تأييدهم لهذا البيان بوضع توقيعاتهم عليه أدناه ، يؤكدون تصميمهم على تعزيز المبادئ المحددة على هذا النحو وذلك عن طريق ما يلي :

- مواصلة تطوير مبادرتهم في إطار الأمم المتحدة ، وبالتنسيق والتعاون الوثيقين مع الوكالات القائمة المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة ؛

- دعوة جميع دول العالم والمنظمات الدولية المختصة في هذا الميدان إلى المشاركة في وضع الاتفاقيات الإطارية والصكوك القانونية الأخرى اللازمة لإنشاء سلطة مؤسسية وتنفيذ المبادئ الأخرى المذكورة أعلاه لحماية الغلاف الجوي ومواجهة تغير المناخ لاسيما زيادة درجة الحرارة في العالم مع الأخذ بالاعتبار الدراسات التي أجراها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ؛

- حث جميع دول العالم والمنظمات الدولية المختصة في هذا الميدان على التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بحماية الطبيعة والبيئة والتصديق عليها ؛

- دعوة جميع دول العالم إلى تأييد هذا الإعلان .

وسيحال أصل هذا الإعلان ، المحرر بالفرنسية والانكليزية ، إلى حكومة مملكة هولندا ، التي ستحتفظ به في محفوظاتها . وستحصل كل دولة من الدول المشتركة من حكومة مملكة هولندا ، على نسخة صحيحة من هذا الإعلان .

ويُرجى من رئيس وزراء هولندا أن يحيل إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة نص هذا الإعلان الذي لا يجوز تسجيله بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

غريث ايفانز
وزير الخارجية والتجارة
باستراليا

باولو تارسو فليتشا دي ليما
الامين العام للعلاقات الخارجية
بجمهورية البرازيل الاتحادية

بريان مولروني
رئيس وزراء كندا

فليكس هوفيه بوانيه
رئيس جمهورية كوت ديفوار

محمد حسني مبارك
رئيس جمهورية مصر العربية

فرانسوا ميتران
رئيس الجمهورية الفرنسية

هيلموت كول
مستشار جمهورية المانيا الاتحادية

ميكولوس نيميث
رئيس وزراء جمهورية هنغاريا الشعبية

ب. ف. ناراسيما راو
وزير خارجية الهند

إميل سالم
وزير الدولة لشؤون السكان والبيئة
بجمهورية اندونيسيا

غيورجيو روفولو
وزير البيئة بايطاليا

ماساهيزا أوكي
وزير الدولة باليابان

حسين بن طلال
ملك المملكة الاردنية الهاشمية

دانييل توروتيتش آراب موا
رئيس جمهورية كينيا

ادوارد فرنش آدامي
رئيس وزراء جمهورية مالطة

رود لوبيز
رئيس وزراء مملكة هولندا

غيوفري بالمر
نائب رئيس وزراء نيوزيلندا

عبدو ضيوف
رئيس جمهورية السنغال

انغفار كارلسون
رئيس وزراء مملكة السويد

إنريك كولمينارين فينول
وزير شؤون البيئة بجمهورية فنزويلا

غرو هارلم بروندتلاند
رئيس وزراء النرويج

فيليب غونزاليس
رئيس وزراء اسبانيا

هادي باكوش
رئيس وزراء جمهورية تونس

روبرت غابرييل موغابي
رئيس جمهورية زمبابوي

- - - - -